

## تقرير بشأن عمل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة للفترة 2023/ 2024

### مقدمة

1. تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة هذا التقرير وفقاً لالتزامها في مجال تقديم التقارير أمام مؤتمر الدول الأطراف كما تنص على ذلك المادة 18 (3) من معاهدة تجارة الأسلحة والقسم 2 من الأمر التوجيهي الصادر من الدول الأطراف إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة والذي تتضمنه الوثيقة ATT/CSP1/CONF/3.

2. يغطي هذا التقرير عمل الأمانة في الفترة التي تعقب المؤتمر التاسع للدول الأطراف مباشرة وحتى المؤتمر العاشر للدول الأطراف.

### الولاية

3. تتمثل الولاية القانونية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة في مساعدة الدول الأطراف في التنفيذ الفعال للاتفاقية. وتنفذ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة هذه الولاية من خلال القيام بالمسؤوليات المحددة التالية المنصوص عليها في المادة 18 (3) من الاتفاقية:

- أ. تلقي التقارير وإتاحتها وتوزيعها على النحو الذي تقضي به هذه المعاهدة؛
- ب. تعهد قائمة جهات الاتصال الوطنية وإتاحتها للدول الأطراف؛
- ج. تيسير التوفيق بين عروض تقديم المساعدة لتنفيذ المعاهدة وطلبات الحصول عليها وتعزيز التعاون الدولي على النحو المطلوب؛
- د. تيسير أعمال مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك وضع الترتيبات وتقديم الخدمات اللازمة للاجتماعات التي تُعقد بموجب هذه المعاهدة.
- هـ. أداء مهام أخرى حسبما تقررته مؤتمرات الدول الأطراف.

4. بالإضافة إلى المسؤوليات المحددة أعلاه، تنهض أمانة معاهدة تجارة الأسلحة أيضاً بالمسؤوليات التالية:

- أ. إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي طبقاً لولايتها المستمدة من اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي والقواعد الإدارية. وتنطوي هذه الوظيفة على إنشاء الصندوق الاستئماني الطوعي وتعهد جميع العمليات والأنشطة الأساسية لعمل الصندوق وأداء وظائفه بفعالية وكفاءة.
- ب. إدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة طبقاً لقرار المؤتمر الرابع للدول الأطراف الذي عهد إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة (انظر الفقرة 34 من [التقرير النهائي](#) للمؤتمر الرابع للدول الأطراف الذي عقد خلال الفترة 20-24 آب/أغسطس 2018).
- ج. إدارة مشروع مخصّص لدعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في المجالات التالية ذات الأولوية: بناء القدرات الوطنية والإقليمية في مجال معاهدة تجارة الأسلحة (قائمة الخبراء)، وبناء القدرات في مجال تقديم تقارير معاهدة تجارة الأسلحة، ودعم قاعدة بيانات توفّق بين الاحتياجات والموارد لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. يمول الاتحاد الأوروبي هذا المشروع من خلال قرار المجلس رقم CFSP 2023/2296 الصادر في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

## عمل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

5. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بالأنشطة المبينة فيما يلي تنفيذاً لمسئولياتها.
6. **الدعم الإداري**
- أ. لمزيد من النهوض بأهداف معاهدة تجارة الأسلحة المتعلقة بالشفافية وإعداد التقارير، أدارت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة النظام الخاص بإرسال الإخطارات وتلقي التقارير الأولية والسنوية المقدمة بموجب المادة 13 من معاهدة تجارة الأسلحة ونشرها، والقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة المنشأة بموجب المادة 5 (4)، وجهة (جهات) الاتصال الوطنية التي أخطرت بها بموجب المادة 5 (6) من المعاهدة.
- ب. إدارة نظام توليد تذكيرات للدول الأطراف فيما يتعلق بالمواعيد المحددة القادمة للإبلاغ.
- ج. من أجل التحلي بالحكم الرشيد وتحقيق القيمة في مقابل النقود، تُنفذ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة سياسة المشتريات الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة عن شراء جميع السلع والخدمات الخاصة بها تحت إشراف لجنة الإدارة.
- د. تقديم الدعم للجنة الإدارة وتنفيذ أوامرها التوجيهية في الشؤون التي تقع داخل محيط مسؤوليتها الرقابية.
- هـ. تعهد ترتيبات المواءمة بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وبين مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة بشأن المسائل المتعلقة بالموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات وخدمات الدعم المركزي في سياق الاتفاق الدائم بشأن الترتيبات الإدارية والمالية بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وبين الحكومة السويسرية.
- و. الاستجابة للاستفسارات الواردة عن طريق الهاتف والبريد الإلكتروني من الدول ومن الجمهور فيما يتعلق بعملية معاهدة تجارة الأسلحة.

7. **الإدارة المالية**

- أ. في تشرين الأول/أكتوبر 2023، أعدت الأمانة وأصدرت فواتير لمطالبة الدول بمساهماتها المالية في موازنة معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2024 طبقاً لما اعتمده المؤتمر التاسع للدول الأطراف. وبجانب هذه الجهود، قامت أيضاً بتحديث سجل الديون المالية المرحلة لمعاهدة تجارة الأسلحة ونشره على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة لأغراض الشفافية.
- ب. في آذار/مارس 2024، وتطبيقاً للقاعدة رقم 8 ن القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة، قامت الأمانة بإعداد وتوزيع تذكيرات على جميع الدول التي لديها اشتراكات مقررة متأخرة.
- ج. إعداد العرض التقديمي اللازم لتيسير المناقشات أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف فيما يتعلق بالمساهمات المالية في موازنة معاهدة تجارة الأسلحة، وأنماط الدفع والآثار المتعلقة بالاستمرارية المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة.
- د. تحديث حالة المساهمات المالية في معاهدة تجارة الأسلحة لأغراض الشفافية، على أساس ربع سنوي، ونشرها على الموقع الإلكتروني للمعاهدة.
- هـ. إعداد توقعات موازنة عام 2025 لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة والمؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف، وتقديمها، بعد مراجعتها من لجنة الإدارة، إلى الدول الأطراف في 24 أيار/مايو 2024 لكي ينظر فيها المؤتمر العاشر للدول الأطراف.
- و. إدارة موازنة معاهدة تجارة الأسلحة وتوفير تحديثات منتظمة إلى لجنة الإدارة والدول. وبالإضافة إلى ذلك، قامت بتجميع وإنشاء عمليات للتحكم في النفقات.
- ز. تيسير تدقيق القوائم المالية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة والصندوق الاستئماني الطوعي وبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، طبقاً للقاعدة 10 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة، بواسطة شركة باريس ووتر كوبرز، المراقب المستقل لحسابات معاهدة تجارة الأسلحة. وجدير بالذكر أن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة قد حققت باستمرار نواتج مواتية (بدون ملاحظات) للتدقيق المحاسبي في جميع مسارات العمل المذكورة التي خضعت للتدقيق.

## 8. حالة تنفيذ المهام المسندة من المؤتمر التاسع للدول الأطراف

- أ. إتاحة جميع الوثائق الصادرة عن هيئات معاهدة تجارة الأسلحة والتي نظر فيها المؤتمر التاسع للدول الأطراف، على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، لمساعدة الدول في عملها المتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة.
- ب. تقديم الدعم الموضوعي والإداري لجميع فرق العمل التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة في النهوض بتنفيذ برنامج عملها المصدق عليها من الدول الأطراف.
- ج. استمرار المشاركة في تنفيذ استراتيجية التوعية بشأن إعداد التقارير التي اعتمدها المؤتمر الرابع للدول الأطراف.
- د. الاستمرار في تطوير مشروع المساعدة الثنائية والإقليمية العملية الطوعية في مجال تقديم التقارير (بين النظراء)، ويشمل ذلك مبادرة الرواد الإقليميين في مجال إعداد التقارير.
- هـ. دعم جهود رئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف من أجل تعزيز عالمية المعاهدة.
- و. دعم الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة في وضع مسودة خطة العمل لجهود عالمية معاهدة تجارة الأسلحة.
- ز. دعم رؤساء الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة والفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في وضع مسودة خطط العمل المتعددة السنوات لتبادل المعلومات بشأن ممارسات التنفيذ الوطنية.
- ح. تيسير، بشكل مؤقت، عمل وجلسات الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة.
- ط. دعم لجنة الإدارة في جهودها الرامية لاستعراض برنامج العمل المنقح لمعاهدة تجارة الأسلحة وإعداد التقارير بشأن تقييمها وتوصياتها.

## 9. الاستعدادات للمؤتمر العاشر للدول الأطراف

- أ. وضع و/أو تحرير الوثائق الخاصة بالاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العاشر للدول الأطراف والمشاورات خلال الفترة بين الدورتين. وتضمن هذا ترجمه الوثائق.
- ب. إصدار مذكرات وتوزيع وثائق الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العاشر للدول الأطراف إلى الدول الأطراف والدول الموقعة والدول المراقبة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والصناعة.
- ج. إدارة الترتيبات اللوجستية والمسائل المتعلقة بها بما في ذلك خدمات الترجمة والترجمة الفورية للاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العاشر للدول الأطراف. وقد تضمن هذا ضمان إتاحة الترجمة الفورية على منصة البث المباشر من خلال شبكة الإنترنت أثناء اجتماعات الفرق العاملة خلال المؤتمر العاشر للدول الأطراف والمنصة المختلطة أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر العاشر للدول الأطراف.
- د. إدارة إصدار المستندات ومواد التواصل للاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العاشر للدول الأطراف، والمشاورات خلال الفترة بين الدورتين بشأن الموضوعات المستمرة.
- هـ. توفير الدعم الإجرائي والفني والموضوعي لرئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف، ونواب الرئيس والرؤساء المشاركين للفرق العاملة وميسريها بالإضافة إلى لجنة الإدارة.
- و. تقديم الدعم الإداري والموضوعي لفرق عمل معاهدة تجارة الأسلحة الثلاثة المشكّلة ومنندى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة.
- ز. إدارة خدمات المؤتمر العاشر للدول الأطراف فيما يتعلق بترتيبات مقر الانعقاد وتسجيل المشاركين وترجمة الوثائق وخدمات الترجمة الفورية والخدمات الفنية وإدارة الفعاليات الجانبية والمعارض وجوانب المشتريات ذات الصلة. وقد تضمن هذا ضمان إتاحة الترجمة الفورية على منصة البث المباشر من خلال شبكة الإنترنت المستخدمة للمؤتمر.

## الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة

10. قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بموجب مسؤوليتها عن إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي كما تنص اختصاصات الصندوق والقواعد الإدارية للصندوق، بالإجراءات التالية:

- أ. التعاون مع رئيس الصندوق الاستئماني الطوعي في تولي أنشطة التوعية الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي.
- ب. في تشرين الثاني/نوفمبر 2023، إعداد وتوزيع دعوة الصندوق الاستئماني الطوعي للتقدم بمساهمات في دورة مشاريع عام 2024.
- ج. في أيلول/سبتمبر 2023، قامت بإعداد وتوزيع دعوة الصندوق الاستئماني الطوعي لتقديم مقترحات المشاريع لدورة مشاريع الصندوق لعام 2024، مع تحديد 20 كانون الثاني/يناير 2024 كآخر موعد لتلقي المقترحات.
- د. في نيسان/إبريل 2024، قامت بالفحص المسبق لمقترحات مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي لدورة مشروع الصندوق الاستئماني الطوعي لعام 2024 وقدمت قائمة تصفية إلى لجنة اختيار الصندوق الاستئماني الطوعي في نيسان/إبريل 2024.
- هـ. رصد تنفيذ المشروعات المصدق عليها أثناء دورات مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي لأعوام 2019 و2020 و2021 و2022 و2023 بما في ذلك تتبع أداء المشروع والنفقات المالية.
- و. إعداد كافة المراسلات مع المتقدمين بطلبات إلى الصندوق الاستئماني الطوعي وإطلاع لجنة اختيار الصندوق على النتائج.
- ز. التفاوض للتوصل إلى اتفاقات الجهات المانحة وتوقيعها مع مختلف الجهات المانحة للصندوق الاستئماني الطوعي.
- ح. إعداد التقارير اللازمة وتقديمها إلى لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي والجهات المانحة.
- ط. إنشاء إطار للتفاوض بشأن اتفاقات المنح وإعدادها، بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وبين المتقدمين الناجحين في دورة مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي لعام 2024.
- ي. تيسير نقل المنح إلى الجهات المتلقية لها طبقاً لشروط اتفاقات المنح.
- ك. إعداد تقرير تقييم الصندوق الاستئماني الطوعي للمشروعات المستكملة التي تلقت تمويلاً خلال دورات متعددة من الصندوق الاستئماني الطوعي.
- ل. أدارت حساباً مصرفياً ونظماً للإدارة المالية مخصصاً لمسار عمل الصندوق الاستئماني الطوعي من أجل تيسير الكفاءة المالية والشفافية في الحسابات ونواتج التدقيق المحاسبي المواتية.
- م. إعداد تقرير يُقدم إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف بشأن حالة تشغيل الصندوق الاستئماني الطوعي.

## برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة

11. قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، طبقاً لقرار المؤتمر الرابع للدول الأطراف الذي عهد إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، بالأنشطة الموضحة أدناه:

12. وفيما يتعلق بإدارة أموال الرعاية:

- أ. إعداد وإصدار مقترح التمويل لعام 2024 والدعوة للمساهمة في برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة في تشرين الثاني/نوفمبر 2023.
- ب. أدارت حساباً مصرفياً ونظماً للإدارة المالية مخصصاً للبرنامج من أجل تيسير الكفاءة المالية والشفافية في الحسابات ونواتج التدقيق المحاسبي المواتية.

- ج. تخصيص نسبة تصل إلى 8% من أموال الرعاية المتلقاة لإدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة.
- د. إعداد تقرير يُقدم إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف بشأن حالة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذه.
13. فيما يتعلق باختيار المندوبين لتلقي الرعاية، قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بما يلي:
- أ. الإعلان عن برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة وإصدار دعوة للتقدم بطلب الحصول على رعاية معاهدة تجارة الأسلحة في كانون الأول/ديسمبر 2023 لحضور اجتماعات الفرق العاملة أثناء المؤتمر العاشر للدول الأطراف في شباط/فبراير 2024 وفي أيار/مايو 2024 لحضور المؤتمر العاشر للدول الأطراف.
- ب. تماشياً مع مسودة المبادئ التوجيهية الإدارية، قامت بالفحص المسبق لمقدمي طلبات الحصول على الرعاية على أساس المبادئ العامة لاختيار المندوبين لرعايتهم من خلال برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة وقدمت للجهات المانحة قائمة تصفية منقحة تضم المتقدمين المؤهلين لاستقاء مدخلاتها قبل الاختيار النهائي وإبلاغ نتائج عملية الاختيار للمتقدمين.
14. فيما يتعلق بالإدارة الفنية لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، قدمت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الخدمات التالية إلى المندوبين المشمولين بالرعاية وفقاً لبرنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة: البروتوكول المالي:
- أ. حجز وإصدار تذاكر الطيران للمندوبين المشمولين بالرعاية؛
- ب. حجز الإقامة للمندوبين المشمولين بالرعاية، ودفع قيمتها؛
- ج. دفع البدلات (البدلات اليومية) نظير النفقات (وجبتي الغداء والعشاء) للمندوبين المشمولين بالرعاية؛
- د. دفع بدلات المغادرة والوصول (لانتقالات البرية) للمندوبين المشمولين بالرعاية؛
- هـ. تقديم خطاب لدعم طلب المندوب الحصول على تأشيرة الدخول، حسب الاقتضاء؛
- و. تنظيم واستضافة يوم إحاطة للمندوبين المشمولين برعاية معاهدة تجارة الأسلحة لحضور اجتماعات الفرق العاملة خلال المؤتمر العاشر للدول الأطراف.

### مشروع دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة

15. طبقاً لدورها في توجيه وإدارة مشروع دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، اضطلعت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بالأنشطة المبينة أدناه.
16. فيما يتعلق بالنشاط الأول، وهو بناء قدرات خبراء معاهدة تجارة الأسلحة على المستويين الوطني والإقليمي (تدريب المدربين): تنظيم وتيسير ورشة عمل تدريبية للخبراء الإقليميين في بانكوك (تايلند) لقارة آسيا في تموز/يوليو أجريت باللغة الإنجليزية. ومن المخطط عقد ورشة عمل لأمريكا اللاتينية خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2024 وسوف تجرى باللغة الإسبانية.
17. فيما يتعلق بالنشاط الثاني، وهو بناء القدرات في مجال تقديم التقارير لمعاهدة تجارة الأسلحة:
- أ. وضع مسودة دليل لإعداد تقارير معاهدة تجارة الأسلحة، والذي يجري تحريره حالياً لإصداره بشكل نهائي.
- ب. تنظيم وتيسير ورشة عمل إقليمية لإعداد تقارير معاهدة تجارة الأسلحة لدول الجنوب الإفريقي في حزيران/يونيو 2024 وقد أجريت باللغة الإنجليزية. ومن المخطط عقد ورشة عمل لأمريكا اللاتينية والكاريبي خلال شهر أيلول/سبتمبر 2024 وسوف تجرى باللغتين الإنجليزية والإسبانية.

<sup>1</sup> تخصص هذه الأموال، من بين جملة أمور، للإعلان عن برنامج الرعاية الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة، وشراء الخدمات المتعلقة ببرنامج الرعاية الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة والتي تتضمن إشراك إحدى وكالات السفر، وتعيين موظفين إضافيين (مؤقتين) لمساعدة المندوبين المشمولين بالرعاية في مشاركتهم في الاجتماعات وتكاليف الاتصالات المرتبطة ببرنامج الرعاية الخاص بمعاهدة تجارة الأسلحة.

18. فيما يتعلق بالنشاط الثالث، وهو تفعيل قاعدة بيانات الاحتياجات والموارد لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة: جمع وتصنيف المعلومات بشأن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة والمزمع نشرها في قاعدة البيانات.

19. فيما يتعلق بإدارة المشروع ومدى ظهوره: حافظت على اتجاه استراتيجي ونظام للإدارة المالية من أجل تيسير الكفاءة المالية والشفافية والحسابات الحصيفة لتحقيق نواتج مواتية في التدقيق المحاسبي.

\*\*\*